مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية

اسم المقال: دور القضاء في مواجهة بعض القضايا الاجتماعية في دمشق من خلال وثائق المحاكم الشرعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر
اسم الكاتب: بشار سعيد كامل، سمر بهلوان، رامي الضللي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10450
تاريخ الاسترداد: 2026/11/22 16:44 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للدراسات التاريخية
المجلد 149 (1): 119-133

Damascus university journal of Historical Studies
V 149 (1):119-133

دور القضاء في مواجهة بعض القضايا الاجتماعية في دمشق من خلال وثائق المحاكم الشرعية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر

بشار سعيد كامل*[1]، سمر بهلوان [2]، رامي الضللي [3]

[1] طالب دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ،
???/.???@damascusuniversity.edu.sy

[2] أستاذ دكتور، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ،
???.????@damascusuniversity.edu.sy

[3] دكتور، جامعة دمشق، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم التاريخ،
??/.??@damascusuniversity.edu.sy

الملخص

يهدف هذا البحث لإعطاء صورة حقيقية قدر المستطاع عن بعض مناحي الوضع الاجتماعي في مدينة دمشق إبان الحكم العثماني وهذه الصورة تعتمد بشكل أساسي على وثائق القضاء التي يمكن الأخذ لمصداقيتها لكونها لم تكتب من باب التوثيق التاريخي إنما هي عبارة عن سجلات رسمية تدون وقائع يومية وتعتبر وثائق المحكمة الشرعية في دمشق والموجودة في دار الوثائق مصدرا خصباً للوصول الي معلومات وافية تمكننا بالاعتماد على منهج البحث التاريخي لتحليل ما ورد في الوثائق المستخدمة وذلك من أجل الاستفادة منا في دعم متطلبات البحث من حيث إيراد أمثلة واقعية حدثت فعلاً في تلك الفترة وكذلك ما يحقق دراسة وافية لواقع القضاء من حيث الأحكام ومدى عدلها وكذلك مواضيع الخلاف المطروحة بين أهالي دمشق من حيث النزاع على الأراضي الزراعية ودراسة العلاقة بين مالكي الأراضي والفلاحين حيث أظهر البحث المعاناة التي كان يعيشها الفلاحون في الأرياف وما يحصل من خلافات مع الأغوات فيما يتعلق بموضوع الشرف أو مقدار ما يحصل عليه الفلاح، وما سببه الفقر من انتشار قضايا السلب والسرقة والجرائم المختلفة.

تاريخ الايداع: **2023/6/20**
تاريخ النشر: **2023/8/15**

حقوق النشر: جامعة دمشق –سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب **CC BY-NC-SA**

الكلمات المفتاحية: الدولة العثمانية، الإصلاح، الفقر، الجهل، القضاء، العدالة، الظلم، الاستغلال، الطبقة الحاكمة، الطبقة المحكومة.

The role of the judiciary in confronting some social Issues in Damascus through the documents of the sharia Courts in the eighteenth and nineteenth centuries

Bashar saeed kamel*[1], Samar Bahlawan [2] , Rami Al Dally [3]

[1].Student of doctorate, Damascus university, Faculty of Litters and Humanity Science, Department of History, ??@damascusuniversity.edu.sy

[2]. Professor, Damascus university, Faculty of Litters and Humanity Science, Department of History,
??.??@damascusuniversity.edu.sy

[3]. Dr, Damascus university, Faculty of Litters and Humanity Science, Department of History,
??.??@damascusuniversity.edu.sy

Summary

This research aims to give a real picture, as much as possible, of some aspects of the social situation in the city of Damascus during the Ottoman rule, and this picture depends mainly on judiciary documents that can be taken for their credibility because they were not written as a matter of historical documentation. The legitimacy in Damascus, which is found in the Documentation House, is a fertile source for accessing adequate information that enables us to rely on the historical research methodology to analyze what was stated in the documents used, in order to benefit from us in supporting the research requirements in terms of listing realistic examples that actually occurred in that period, as well as what achieves a thorough study of the reality The judiciary in terms of rulings and the extent of their justice, as well as the issues of dispute raised between the people of Damascus in terms of the dispute over agricultural land and the study of the relationship between land owners and farmers, where the research showed the suffering that the peasants lived in the countryside and the disputes that occurred with the agas regarding the issue of honor or the amount of what he gets The farmer, and the poverty caused by the spread of looting, theft and various crimes.

Keywords: Ottoman empire, Repair, poverty, Ignorance, Eliminate, Justice, Injustice, exploitation, Ruling class, Governed.

Received: **20/6/2023**
Accepted: **15/8/2023**



Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a **CC BY- NC-SA**

المقدمة:

منيت الدولة العثمانية بسلسة من الهزائم العسكرية مع نهاية القرن السابع عشر وبدايات القرن الثامن عشر، ولا سيما الهزائم أمام روسيا، حيث شكلت الحروب العثمانية الروسية في عهد الإمبراطورة كاترين الثانية (1762–1796م) والتي انتهت بتوقيع معاهدة قينارجة عام 1774م والتي ثبتت المكاسب الروسية والخسائر العثمانية، وكانت صفعة مؤلمة أظهرت مدى عجز الدولة العثمانية عن مواجهة الدول الكبرى، وأظهرت تفسخ وانهيار المؤسسة العسكرية العثمانية التي نخر التخلف والفساد والفوضى أسسها وأصبحت قابلة للكسر في أية مواجهة مع الدول الحديثة التي استطاعت تطوير جيوشها وفق العلوم والأساليب والتسليح الحديثة. وهكذا وجدت الدولة العثمانية نفسها أمام خيارين: الأول هو الحفاظ على الوجه التقليدي للدولة العثمانية ومؤسساتها التي أصابها الخمول والفساد وأصبحت عاجزة عن مواجهة التحديات الكبرى التي تهدد وجود الدولة، وكان الاستمرار في هذا الخط يعني السير إلى النهاية الحتمية. أما الخيار الثاني الذي كان نتاج التدخل الأوروبي وضغطه باتجاه انجاز الإصلاح الذي يخدم أهدافهم الآنية والمستقبلية ومن هنا كان لابد من البدء في إصلاح شامل وإعادة هيكلة أجهزة الدولة لتواكب متطلبات العصر الحديث لتكون قادرة على حجز مكان لها في ركب الدول الحديثة التي اعتمدت العلوم الحديثة أساساً في بناء مؤسساتها، حتى أصبحت الهوة كبيرة بين تلك الدول والدولة العثمانية. وكان قرار سلاطين العرش العثماني منذ مطلع القرن الثامن عشر بالبدء بعملية إصلاح شاملة، وإذا كانت هذه العملية تستهدف الجيش أولاً لأن الدولة العثمانية دولة عسكرية بامتياز وبنيت على أسس عسكرية، فإن عملية الإصلاح كانت شاملة لكل مناحي الحياة العامة في الدولة وشملت كل الأجهزة العسكرية والإدارية والقضائية، كما شملت كل أراضي الدولة انطلاقاً من العاصمة استانبول وصولاً إلى كل الولايات.

التمهيد:

قسَم العثمانيون وفق نظامهم الإداري المنطقة العربية إلى ولايات معتمدين في إدارة هذه الولايات على منصبين أساسيين: الأول هو الوالي الذي كان غالباً يحمل لقب باشا وهو نائب السلطان على أراضي الولاية والحاكم العسكري والإداري والتنفيذي لها، يعاونه في مهامه جملةً من الموظفين المدنيين والعسكريين[1]. أما الثاني فهو القاضي الذي اعتمد الشريعة الإسلامية أساساً في فرض السلطة العثمانية على الأهالي، وقد وصل عدد القضاة الكبار في الدولة العثمانية خلال القرن الثامن عشر إلى 17 قاضياً مثل قاضي مكة وقاضي المدينة وقاضي دمشق وقاضي القاهرة وغيرهم[2] . وكان القضاء معتمداً على فقه المذهب الحنفي الذي كان حينها المذهب الرسمي للدولة العثمانية[3].

وبما أن الدولة العثمانية اعتمدت الشريعة الإسلامية أساساً للتشريع، فلابد أن ذلك منحها فرصة كبيرة لإقامة العدالة في المجتمعات التي حكمتها، لأن الدين الإسلامي هو دين العدل. قال تعالى في كتابه العزيز: ((فلذلك فادعُ واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنا بما أنزل الله من كتابٍ وأمرت لأعدل بينكم))[4] .وقال رسول الله (ص): ((إنما أهلك الذين قبلكم، أنهم

1- ياغي إسماعيل، الدولة العثمانية في التاريخ الحيث، مكتبة العبيكان، 1998م، ص84.

2- الشناوي عبد العزيز، الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها، ج1، القاهرة، 1980م، ص428.

3 –أوزنوك سعيد و آق كوندز أحمد، الدولة العثمانية المجهولة 300سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثمانية، استانبول 2008م، ص576.

4 –سورة الشورى، الآية 15 .

كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحدَ))[1]. وقد أدرك علماء العالم الإسلامي وحتى فلاسفته ضرورة العدالة فقال ابن خلدون في هذا الأمر: ((الظلم يؤذن بخراب العمران)).

وقد خلف العثمانيون في الولايات التي حكموها وثائق محاكم تلك الولايات، ومنها وثائق المحكمة الشرعية في دمشق، التي تقدم صورة واقعية عن أحوال الناس في تلك الحقبة بعيداً عن تجميلها من قبل السلطات العثمانية، ودون أن يدرك القاضي ومن يحيط به أنها ستكون يوماً ما مصدراً غنياً وشاهداً حياً لما تركته سلطات الاحتلال العثماني على المجتمع الدمشقي[2].

إشكالية البحث:

من خلال الواقع المرير لأهالي مدينة دمشق والذي يمكن استقراءه من وثائق المحاكم الشرعية، تظهر لنا أهمية القضاء في صون حقوق الأهالي، فهل قام القضاء بدوره؟ وهل كان القضاء سبباً في زيادة المعاناة أم أنه حد منها؟ خصوصاً بعد أن أعلنت الدولة العثمانية عن إصلاحاتها؟ وهل كانت أحكام القضاة عادلة وهل كانت القوانين متناسبة مع حاجة المتخاصمين وهل طبقت القوانين على الجميع أم القوانين كانت تطبق فقط على الضعفاء ولا تشمل أصحاب النفوذ؟ وهل بالفعل كانت الوثائق مرآة حقيقية للواقع أم أن الكثيرين لم يكونوا قادرين على تحصيل حق التقاضي سواء نتيجة الفقر أم الجهل أم الخوف.

الدراسة المرجعية:

اعتمد البحث بشكل رئيسي على وثائق المحكمة الشرعية في دمشق خلال القرنين الثامن والتاسع عشر، وتم تدعيم البحث بجملة من المرجع التي تناولت مدينة دمشق وأهلها خلال فترة البحث، مثل كتاب تاريخ بلاد الشام في القرن التاسع عشر لدكتور سهيل زكار، والذي تضمن سرد وثائقي لحوادث سوريا ولبنان ودرس الحالة الاجتماعية من خلال تناول الصراعات والحروب القبلية وكيف تحولت إلى حروب طائفية. بينما أعتمد البحث على دراسة الحالة الاجتماعية من خلال استنتاجات تم استقراؤها من مواضيع الشكاوي المقدمة إلى المحاكم في دمشق والتي تشمل كافة جوانب الحياة اليومية. كما أعتمد البحث على كتاب دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر لكاتبة ليندا شيلشر وهو من ترجمة عمر وديان الملاح حيث تناولت شيلشر فيه دراسة تاريخية لمدينة دمشق معتمدة على الوثائق والسالنامات وما دونه الرحالة والقناصل، ولكنها ركزت على تأثير الدول الغربية بما قدمته من أفكار إصلاحية ولاسيما في الحياة الاقتصادية وانعكاساتها على الحياة الاجتماعية وظهور النمط الغربي عند فئة من أهالي دمشق، بينما تكمل دراستنا من خلال الوثائق النواحي الاجتماعية من حيث دراسة الصعوبات التي عكسها نمط الإدارة العثمانية على حياة الناس والذي أدى لسهولة التغلغل الأوروبي من خلال دراسة أنماط الشكاوي المنظورة أمام القضاء فيما يتعلق بتفشي الفساد والرشوة والمظالم وما أوصل المجتمع إلى من الفقر والجهل والتخلف.

أهمية البحث:

يهدف البحث إلى تقديم أمثلة واقعية عن الحياة الاجتماعية في دمشق اعتماداً على سجلات المحاكم الشرعية، لما تتصف به تلك الوثائق من مصداقية كونها كتبت بشكل يومي دون مقاصد سياسية، وكانت مواضيعها متصلة بالحياة اليومية للأهالي، حيث عكست صورة ما يحدث في المجتمع إذ أن سجلات المحاكم تتضمن أسباب الشكاوي وهو ما يعطي فكرة واضحة عن مواضيع الخلافات بين الأهالي وبالتالي صورة عن معاناتهم كما تتضمن أساليب الدفاع وهو ما يشرح المشكلة بالتفصيل، كما تتضمن

1 –صحيح البخاري، ص 3475 .

2– أوغلي خليل ساحلي، من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، استانبول 2000م، ص 185–187.

أحكام القضاة وهذا يعطي فكرة عن مدل العدل والانصاف، ومجموع ذلك يقدم لنا رؤية واضحة عن واقع الحياة الاجتماعية ويشكل إضافة مهمة لما قدم من دراسات في هذا الموضوع.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج التاريخي القائم على جمع المعلومات ودراستها ومقارنتها من وثائق المحاكم الشرعية وبعض الكتب التي تناولت التاريخ العثماني بشكل عام والكتب التي تناولت مدينة دمشق بشكل خاص، ودراسة نقاط التلاقي فيما بينها وتحليل مضمون الوثائق بما يخدم حل مشكلة البحث.

أولاً: واقع القضاء في الدولة العثمانية عامةً ودمشق خاصةً خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر:

حمل مطلع القرن الثامن عشر بداية الإصلاح في القضاء العثماني، وقد نجح السلطان أحمد الثالث (1703–1730م) في تحقيق جملة من الإصلاحات[1] تمثلت بافتتاح مدارس حديثة اعتمدت على العلم الحديث وفتح فيها الباب للاستفادة من المدرسين الأجانب، وتمت المباشرة في تدريس اللغات الأجنبية الإنكليزية والفرنسية وحتى الروسية. وتجاوز السلطان أحمد الثالث ذلك كله وسمح بالاستعانة بقضاة من الغرب ليكونوا عوناً للقضاة المسلمين وليستفيدوا من خبراتهم القائمة على العلوم الحديثة. وفي عهد السلطان عبد الحميد الأول (1773–1789م) افتتحت مدرسة للقضاء[2]. وفي عهد السلطان سليم الثالث (1789–1807م) تخرج من مدارس دمشق إحدى عشر طالباً من الذكور وثلاث طالبات من الإناث، وإذا كان قد منع وصول الإناث إلى سلك القضاء بسبب رفض غالبية العلماء والمشايخ فكرة دخول المرأة للقضاء والوصول إلى منصب القاضي، فقد نجح الذكور في دخول الحقل القضائي في دمشق. وقد تم تحقيق خطوة بالغة الأهمية تمثلت بالاستفادة من القوانين الغربية نفسها والاعتماد عليها لتنظيم المجتمع، ففي عام 1786م تم اقتباس بعض المواد من القانون الجزائي الفرنسي، وتكررت العملية عام 1794م باقتباس مواد من القوانين الأوروبية، ثم توالى صدور القوانين التي تعتمد بشكل رئيسي على القوانين الغربية مثل قانون الأراضي عام 1795م وقانون الإجراء القضائي عام 1808م وقانون التصرف بالأموال غير المنقولة عام 1801م وقانون التجارة البحرية عام 1812م. وهذا كله طور القضاء في الدولة العثمانية عامةً وفي ولاية دمشق خاصةً والتي أظهر علماؤها مرونة في تقبل الكثير من التحديثات التي أدخلت إلى القضاء والتي اعتقدوا أنها لا تمس بالدين والشريعة، مما طور القضاء في دمشق وكثر عدد الحقوقيين ونجح السلك القضائي في التصدي لبعض القضايا التي واجهت المجتمع الدمشقي بمختلف أطيافه خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تحت سلطة الاحتلال العثماني[3]. وبتقليب صفحات سجلات المحاكم الشرعية في دمشق، نجد الكثير من الوثائق التي تحاكي العدالة في القضاء العثماني الذي اعتمد الشريعة الإسلامية في الفصل بين الخصوم، ولاسيما الوثائق المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية وهي قضايا متفق عليها في أغلب المجتمعات الإسلامية، وهي تعتمد في تشريعاتها على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وليس على الفتوى، بالإضافة إلى القضايا العامة للمجتمع وبعض القضايا الخاصة التي تتحكم بأحكامها جملة من العوامل مثل نفوذ طرفي النزاع أو سلطة القاضي التي كانت تتسع وتضيق من مرحلة إلى أخرى ومن الأمثلة على العدالة في القضاء العثماني ما ورد في الوثيقة رقم (20) تاريخ 6 رجب 1119هـ–1707م بأنه ادعى لدى القاضي عثمان أفندي الشريف سليمان بن

1– مصطفى أحمد عبد الرحيم، في أصول التاريخ العثماني، ط3، دار الشرق، القاهرة 2003م، ص 172.

2 – أوغلي محمود طرخان، التعليم خلال القرن الثامن عشر، ترجمة محمود عامر، ط1، دار النهضة العربية، بيروت 1992م ،ص 86.

3 – البحراوي محمد عبد اللطيف، حركة الإصلاح العثمانية في عهد السلطان محمود الثاني، دار التراث، القاهرة 1978م، ص74.

الحاج محمود على الحاج إبراهيم بن أحمد القبوقولي، بأن له مبلغاً من المال عند رفيق المدعى عليه، المدعو عبد الله، وإن طالبه به يوم أمس عند الغروب في سوق باب الجابية، فتعرض له المدعى عليه وقال له يا ملعون، ثم قال بالتركية: بايزوتك بادسيز وضربه بسكين كبيرة من الفولاذ، أصابت يده اليسرى بغير وجه شرعي. وقد أنكر المدعى عليه ذلك كله، فاستدعى المدعي الشيخ عبد الله بن يوسف البكيراتي والحاج عبد الرحيم الحريري، وشهدا بأن المدعى عليه ضرب المدعي بسكين جرحت يده وأدمتها. عند ذلك أمر الحاكم بتعزيز اللائق بحقه، الرادع لأمثاله عند ضابطه المسؤول عنه، وسطر ذلك في المحكمة [1]. وهذا ما يدل على تعديات العساكر على المدنيين وضرورة اتخاذ الإجراءات القضائية اللازمة من حيث وجود الجرم والاستعانة بالشهود إلى جانب وجود الفقر الذي تطلب من المدعى عليه الاستدانة وعدم قدرته على إعادة المال، وقد يكون هذا من جراء الفقر أو العوذ أو من فساد الأخلاق لديه.

أما الوثيقة الثانية المسجلة برقم (122) لعام 1137هـ-1725م فإنها تسجل شكوى من أهالي ساروجا أرسلت إلى القاضي العام بدمشق الشام كاتبه مع عدد من المساعدين إلى المحلة المذكورة، فوجدوا تجاه حانوت السمان بالصف القبلي تخوت وكراسي لجلوس من يشرب القهوة، ووجدوا في الصف الشمالي من السوق حانوتين متلاصقين، لصيق دكان الحلاق معدين لشرب القهوة، وتجاههما كراسي وتخوت معدين لجلوس من يشرب القهوة..... ثم حضر جماعة من أهل المحلة ومن بينهم إمام جامع برسباي، وقالوا أن في بيع القهوة في الحوانيت ضرراً لعامة المسلمين من المحلة ومن المارين فيها، عدا عن الضرر على حريم المسلمين في تللك المحلة، لأنه في كل يوم يجلس الرجال من أهل المحلة ومن الغرباء على الكراسي والتخوت التي في الطريق، فتضيق الطريق على المارة، وإنه بالقرب الحوانيت حمامات المحلة، فعند خروج النساء من الحمام يمرون من بين الكراسي، ويحصل لهم من سفهاء الجالسين غاية الأذى بفحش الكلام والأحوال الدنية. وعاد الجماعة إلى الحاكم فأخبروه بما شاهدوا وسمعوا فحكم بإغلاق الحوانيت وإزالة الكراسي والتخوت من الطريق [2].

تعكس تلك الوثيقة سعي القضاء لمنع التحرش بالنساء وهذا جرم تعاقب عليه أحد القوانين الاجتماعية اليوم إلى جانب سعي القضاء للابتعاد عن التجمعات في الأحياء. وبنظرة فاحصة تكشف الكثير من الوثائق عن وجه آخر لمدينة دمشق بوجود مشكلات اجتماعية أخرى عانت منها هذه المدينة العريقة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر تحت سلطة الاحتلال العثماني كان لابد من إيجاد حلول لها، وهذا ما سيتضح من خلال دراسة الواقع الاجتماعي في دمشق خلال فترة البحث.

ثانياً: الواقع الاجتماعي في دمشق خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر:

عمد الباحثون في دراساتهم للواقع الاجتماعي في الدولة العثمانية وبخاصة في دمشق خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إلى اعتماد بعض الأسس المساعدة على فهم الواقع الاجتماعي ومشكلاته للتوصل إلى حلول مرضية، فكان منها الأساس الديني الذي يهدف لعدم التفريق بين الطوائف (المسلمين والمسيحيين واليهود) ولكن لضرورة فهم الطوائف والمذاهب فهماً جيداً [3] واعتماد حلول متفقة وقناعات أبناء كل طائفة على حده، والوثاق كثيرة جداً عن تواجد هذه الطوائف في دمشق. وهذا ما تثبته بعض الوثائق مثل الوثيقة رقم (271) تاريخ 1151هـ-1738م بأنه لدى القاضي أسعد باشا أفندي الحنبلي أشهد عليه القسيس نعمة الحجار

1- سجلات المحاكم الشرعية بدمشق، سجل رقم 29 لسنة 1119هـ-1707م، صفحة رقم 8، وثيقة رقم 20.

2- سجل رقم 52 لسنة 1137هـ-1725م، صفحة رقم 39، وثيقة رقم 122.

3- كرد علي محمد، خطط الشام، ج6، مطبعة المفيد، دمشق 1928، ص211.

النصراني بن بهنا أنه يوم تاريخه وقف في ملكه الشرعي بموجب حجة صادرة بتاريخ 24 ربيع الثاني سنة 1144هـ وذلك: الحصة وقدرها 24/3.25 قيراطاً من جميع الدار باطن دمشق بمحلة النصارى بزقاق القراونة ويحد الدار بتمامها: قبلة: بيت اليهود القرائين، شرقاً: بيت الخوري، شمالاً: وقف القراونة، غرباً: كنيسة القراونة. ولهذا الوقف أيضاً حصة أخرى سابقة قدرها 11 قيراطاً من الدار المذكورة بموجب الحجة الصادرة في 4 شوال سنة 1139هـ. شرط الوقف: أنشأ الواقف هذا الوقف منجزاً على فقراء النصارى السريان اليعقوبيين الواردين لكنيسة بهنام باطن دمشق بمحلة النصارى بزقاق الكنيسة المذكورة، وإن تعذر فعلى فقراء النصارى السريان المقيمين في دمشق[1].

ومن الباحثين من قسم المجتمع الدمشقي خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر على أساس طبقي: طبقة حاكم وطبقة محكوم. وجعل الطبقة الحاكمة نوعين: هما أهل السيف وأهل القلم. وقد ضم أهل السيف الوالي وكبار القادة العسكريين. بينما ضم أهل القلم الدفتردار[2] والقضاة ونقيب الأشراف والمفتون. وقد ضمت الطبقة المحكومة السواد الأعظم من الناس كالتجار والحرفيين والفلاحين والبدو[3]. والوثائق التي تثبت هذا الواقع الاجتماعي كثيرة جداً، نذكر منها على سبيل المثال الوثيقة رقم (74) لسنة1047هـ-1637م. حضر لدى القاضي العسكري محب الله أفندي يوسف بن محمد الإمام، ومحمد بن أحمد بن يوسف الإمام، وميرم شاه بن سليمان التركماني، وشهدوا بين يديه بمعرفة كل من السادة الأشراف: الحسيب النسيب السيد ياسين بن يعقوب، والحسيب النسيب محمد بن حسين، وأخيه إبراهيم بن حسين، والحسيب النسيب محمد بن السيد علي، والحسيب النسيب حسين بن الشريف حيدر، وأخيه حسن، وقالوا: إنهم من السادة الأشراف، ونسبهم متصل بالحسن والحسين، وهم منذ القديم معفون من دفع المغارم والرسوم والتكاليف من أي نوع، ثم أبرزوا حكماً شريفاً سلطانياً من مضمونه أن السادة المذكورين وآباءهم وأبناءهم يعفون من كافة التكاليف وتاريخه المحرم سنة 1017هـ، ويؤيد هذا الحكم صورة الدفتر السلطاني الصادر بتاريخ جمادى الأولى سنة 992هـ[4]. تؤكد هذه الوثيقة أن الأشراف كانوا جزءً من المجتمع الدمشقي في تلك المرحلة، وأنهم كانوا يحظون بامتيازات خاصة تشمل الإعفاء من الضرائب والرسوم. وهذا ما جعل بعض الباحثون يصنفونهم ضمن الطبقة الحاكمة. ومن الباحثين من قسم المجتمع الدمشقي خلال فترة البحث إلى عدة أصناف بناءً على طبيعة عمل تجمع كل صنف:

-الصنف الأول: القوات المحلية.

-الصنف الثاني: العلماء.

-الصنف الثالث: الأشراف.

-الصنف الرابع: المتصوفة.

1- سجل رقم 93 لسنة 1151هـ-1738م، صفحة رقم163، وثيقة رقم 271.

2- الدفتردار: أي ممسك الدفتر. وهي تتكون من كلمتين: دفتر ودار، بمعنى القابض على الدفتر، وهو أكبر منصب للشؤن المالية في الدولة العثمانية، يقابله في الوقت الراهن وزير المالية. كانت له مزايا عديدة وصلاحيات كثيرة. وبعد توسع نطاق أصبحت هذه الوظيفة تنقسم بين اثنين: دفتر دار الروملي ودفتر الأناضول، وسمي الأول ب "شق الأول" والثاني ب "شق الثاني" ثم استحدث دفتردار العرب والعجم بعد استيلاء سليم على سوريا، وكان مقره في حلب. وبعد نهايات القرن السادس عشر الميلادي أصبح لكل ولاية دفتر دار يقوم بتنظيم الشؤون المالية في الولاية. صابان سهيل، المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض 2000م، ص 113-114.

3- نعيسة يوسف، مجتمع مدينة دمشق 1772-1840م، ج1، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق 1986م، ص199-200.

4- سجل رقم 5 لسنة 1047هـ-1637م، صفحة رقم 51 ، وثيقة رقم 74.

-الصنف الخامس: الحرفيون.

-الصنف السادس: مجموعات من البدو والفلاحين الذين هاجروا إلى للعيش في دمشق[1]. وهذا ما تثبته الكثير من الوثائق التي تحتويها سجلات المحاكم الشرعية مثل الوثيقة رقم (58) لسنة 1138هـ-1725م بأنه: لدى القاضي إبراهيم أفندي حضر الشيخ إبراهيم بن يوسف السعدي المتولي على أوقاف الجامع الأموي بدمشق ومعه الشيخ زكريا بن مصطفى شيخ طائفة الصباغين بدمشق سابقاً، وقال في دعواه عليه: إن من الجاري في الوقف جميع الحانوت بسوق الصباغين قرب الجامع الأموي، وإنه يقيم في الحانوت المذكور بأجرة قدرها 22 مصرية في الشهر، وإن المدعى عليه لا يملك عقد إيجار، وطالب المدعي بإعادة الحانوت إلى جهة الوقف المذكور. ولدى سؤاله اعترف بذلك، فأمر الحاكم بإخلاء الحانوت في نهاية الشهر، ثم حضر طائفة من الصباغين المسلمين والنصارى، وأحضروا زكريا المذكور وقالوا في دعواهم عليه إنهم جميعاً متضررون من وجوده بينهم لأنه غير سالك المسالك الحميدة والطرق السديدة والتمسوا من الحاكم أمره بالخروج من بينهم في السوق، لهذه الأسباب، فأمر بالخروج[2].

ثالثاً: القضاء في مواجهة المشكلات الاجتماعية:

1- القضاء في مواجهة الفساد الإداري: كان الظلم وسيبقى واحدا من أخطر عوامل تفكيك المجتمعات وخلق الحقد بين أفرادها، ووثائق المحكمة الشرعية تذخر بقضايا الظلم، وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر الوثيقة رقم (872) لسنة 1137هـ-1699م: ادعى لدى القاضي أحمد أفندي الحاج عبد القادر حسين ، على محمد بن حسن ووالدته قائلاً : إنه من مدة سنة اشتكيا عليه إلى الوزير عثمان باشا والي الشام سابقاً، المشهور بظلمه لعباد الله تعالى، شكاية كاذبة بقصد تغريمه وضرره زاعمين أنه قتل والد المدعى عليه بطريق الحاج الشامي، وإن الوزير حبسه بحبس سراية دمشق وأخذ منه 203,5 غروش، بطريق الظلم والعدوان، بسبب الشكاوي الكاذبة للمدعى عليه وأمه، اللذين تجاوزا القاضي الشرعي الذي مهمته تخليص الحقوق، وبدلاً من ذلك فإنهما أخذاه مباشرة إلى سراي دمشق وجرى عليه ما جرى[3]. تبين هذه الوثيقة الممارسات الظالمة للولاة بحق الناس، ويتضح منها انا المدعي لم يبادر إلى الشكوى إلا بعد عزل الوالي عثمان باشا، خوفاً من بطشه وهو الذي عرف بظلم الناس كما ورد على لسان المدعي. وإذا كانت هذه الحالة قد وصلت إلى القاضي ليعيد الحقوق لأصحابها، فلا بد أن هناك الكثير من حالات الظلم التي لم تصل إلى القضاء بسب نفوذ بعض الشخصيات الحاكمة. وكذلك ما ورد في الوثيقة رقم (97) لسنة 1111هـ-1699م. بأنه ادعت لدى القاضي أحمد أفندي الحرمة زينب بنت إسماعيل الفلاقنسي، زوجة المقتول عثمان آغا بن علي خان عن نفسها والوصية على ولدها القاصر سعدي. ادعت على بكري بن عبد الرحيم من قرية حجيرة الذي كان يعمل مرابعاً عند زوجها في قرية راوية، المعروفة بقبر الست، وذكرت في دعواها أنه قتل زوجها بواسطة مر من الحديد، وشاركه في قتله محمد المرابع وأحمد المرابع، وإنهم فعلوا ذلك به لأنهم شاهدوه يفعل القبيح بزوجة بكري بن عبد الرحيم. فلما ثبت عليه القتل باعترافه، خيرها الحاكم بين القصاص أو أخذ الدية، فأصرت على القصاص، فحكم الحاكم بالقصاص[4]. بالنظر إلى هذه الوثيقة ودون الخوض في مشروعية

1- شيلشر ليندا، دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، ترجمة عمر الملاح ودينا الملاح، ط1، دار الجمهورية، دمشق 1998م، ص 135.

2- سجل رقم 52 لسنة 1138هـ-1725م، صفحة رقم 58، وثيقة رقم 165.

3- سجل رقم 49 لسنة 1137هـ-1699م، صفحة رقم 301، وثيقة رقم 872.

4- سجل رقم 33 لسنة 1111هـ-1699م، صفحة رقم 97.

الحكم كون القاتل ارتكب الجريمة دفاعاً عن الشرف، فإنها تظهر مدى الظلم الذي كان يطال المرابعين على يد الاقطاعيين، والذي يصل إلى حد الاعتداء على الأعراض.

2- القضاء في مواجهة بعض القضايا الناجمة عن الفقر: لاشك بأن تردي أوضاع الدولة العثمانية في مختلف المجالات الحياتية ولاسيما بنية المجتمع الاقتصادية التي تعتمد النظام الاقتصادي بكل ما فيه من تحكم وظلم ما بين المالك والفلاح الذي حرم الكثير من حقوقه الإنسانية، وأثقلت الضرائب كاهله، فزاد الفقر من تخلفه وضعف أدائه ودفع الكثير من أبناء الريف إلى هجر قراهم نحو المدن بهدف تحسين أوضاعهم ولكن لم تجدي هجرتهم إلى أية حلول[1]، وهذا ما كان له انعكاساته في القضاء حيث ورد في الوثيقة رقم (550) لسنة 1125هـ-1713م حيث قرر القاضي محمد أفندي الحرمة فاطمة بنت خاتون بنت عبد الله في تناول غرش كل شهر من صندوق إيراد محكمة عوينة دمشق. وذلك لاحتياجها إلى ذلك من أجل النفقات الضرورية، وثبوت صلاحها وفقرها بشهادة الشهود[2]. في هذه الوثيقة صورة من صور الفقر القاتم الذي كان موجود في المجتمع الدمشقي. أما الوثيقة رقم (99) لسنة 1124هـ-1712م فإنها تعطي صورة أكثر وضوحاً وعمقاً عن مدى خطورة الفقر وما ينتج عنه من تخلف بين أبناء المجتمع، فضلاً عن أنها توضح دور القضاء في هكذا أوضاع متردية. أنه لدى القاضي العام بدمشق الشام: محمد أفندي، حضر إبراهيم بن مصطفى المشمولي من أهالي قرية بر إلياس، وأحضر معه حسين بن علي من أهالي القرية المذكورة وقال في دعواه عليه: إنه من مدة أربعة أيام خلت، دخل المدعى عليه ومعه رفيقه المدعو حسين بن أبي أصيبعة، الغائب عن المجلس، إلى دار والده في القرية المذكورة، وطلبا منه كيلين من القمح، فلم يعطهما، فعمد حسين الغائب المذكور إلى والده وضربه بسكين في ظهره، فقام والده وتشاجر مع حسين الضارب المذكور فضربه هذا بالسيف على رأسه فمات في الحال. ولدى سؤال حسين الحاضر قال أنه دخل الدار هو ورفيقه الغائب، فضربه حسين الغائب في ظهره وعلى رأسه فمات في الحال، وحكم القاضي بالقصاص على المدعى عليه بشهادة الشهود الشرعيين، ثم عرف القاضي المدعي المذكور أن له ولأمه طلب الدية أو القصاص، وليس هناك ما يدعو إلى انتظار أخويه القاصرين محمد وعمر حتى يكبرا، عملاً بفتوى الشيخ محمد أفندي الذي قال: للكبار من أهل القتيل استيفاء القصاص من القاتل قبل كبر الصغار، طالما ثبت القتل العمد بالوجه الشرعي، والله أعلم، وبذلك أصبح الحكم نافذاً[3]. تظهر الوثيقة انتقال المجتمع الدمشقي إلى مرحلة باللغة الخطورة، يجبر بها ابناءه على القتل مقابل الغذاء.

3- القضاء في مواجهة بعض قضايا الفساد المسلكي والاجتماعي:

إن انتشار التخلف الناجم عن الفقر قد خلق لدى البعض عاملاً سلبياً في مسار حياتهم العملية لأن الفاقة والحاجة لمتطلبات العيش لها أحكامها وقد توضح الوثيقة رقم (7) لسنة 1100هـ-1689م هذا الجانب من المفاسد، حيث قرر القاضي العام أبو بكر أفندي الشيخ محب الله بن زين العابدين الغزّي العامري في وظيفة التولية على وقف المدرسة السميساطية بعد عزل المتولي السابق السيد حسين بن محمد القدسي بناء على طلب نحو من عشرين رجلاً من سكان المدرسة المذكورة الذين أخبروا الحاكم تضررهم من السيد حسين لأنه قطع عنهم ما كان معتاداً لهم من طبخ الشوربة وتوزيع الخبز في المدرسة المذكورة وأنه يؤذيهم بلسانه. وفي اليوم التالي جاء نزلاء إلى المدرسة والشيخ محب الله وأحضروا معهم الشيخ حسين القدسي وشهدوا عليه بأنه باع حطباً من الجنينة

1- ريمون أندريه، المدن العربية الكبرى في العصر العثماني، ترجمة لطيف فرح، ط1، دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة 1991م، ص 150.
2- سجل رقم 32 لسنة 1125هـ-1713م، صفحة رقم 200، وثيقة رقم 550.
3- سجل رقم 32 لسنة 1124هـ-1712م، صفحة رقم 56، وثيقة رقم 99.

الجارية في وقف المدرسة في قرية المزة، ولم يدخل الثمن في حساباته وهذه خيانة تكفي لعزله وشهد الشهود من قرية المزة بأنه باع الحطب وقبض ثمنه بمعرفتهم وأمامهم، ولذلك عزل الشيخ حسين وقرر الشيخ محب الله، وعليه المباشرة إلى حين صدور البراءة السلطانية بذلك[1]. صحيح أن القضاء عاقب من باع الحطب وقبض ثمنه إلى جيبه بعزله من عمله، ولكن هذا الربح الرخيص قد فرضته الحاجة، ولو كان حسين بن محمد القدسي يملك المال لما ارتكب هذا الخطأ وأساء لنفسه وأسرته.

ومن قضايا الفساد المسلكي ما جاء في الوثيقة رقم(148) لسنة 1136هـ-1723م حيث قرر القاضي العام حامل هذا الكتاب: السيد خليل بن أبي بكر في وظيفة: التولية على تربة الشيخ أبي سليمان الدارني الكائنة بقرية داريا الكبرى بمعلوم قدره 7دراهم عثمانية في اليوم وذلك بعد عزل المتولي السابق للزاوية: الشيخ عبد الباقي بن الشيخ صفا من أهالي القرية المذكورة، والذي ثبتت خيانته عندما جاء القاضي لتحرير دفتر محاسبة الوقف والمصادقة عليه عن سنة 1135هـ فقرر قي كلامه، أن إيراد الوقف في قرية داريا بلغ 90غرشاً، وإيراد قرية المحاملية قرب زاكية 15غرشاً، ثم جاء الشيخ خليل المذكور، وأحضر معه الشيخ عبد الباقي وقرر في كلامه أن إيراد الوقف في داريا يساوي 130غرشاً وإيراد مزرعة المحاملية يساوي 15غرشاً، وإيراد أرض بقرية زاكية يساوي غرشين و9غروش ثمن غرارة قمح مرتبة للتربة من حنطة داريا، و10غروش عن ضمان ال56شجرة زيتون المزروعة قرب التربة المذكورة و6غروش عن أجرة أرض الكرم الذي غرسه الشيخ عبد الباقي تجاه التربة بداريا، و10غروش أجرة الكرم تجاه مقبرة داريا، وجلة ذلك 178غرشاً، وأنه رهن بعض جهات الوقف لوفاء ديون عليه. وقد ذكر القاضي للشيخ عبد الباقي أن عدم إعلانه عن كامل إيرادات الوقف في دفتر المحاسبة يعد خيانة توجب عزله، ولذلك عزله واقرر السيد خليل مكانه[2]. في الوثيقتين السابقتين تتجلى بوضوح حقيقة الفساد الإداري في السلطنة العثمانية، حيث أصاب الفساد الطبقة العليا في المجتمع والتي يشكل العلماء واحد من مكونات هذه الطبقة[3]، ناهيك عن فساد نظام التدريس، الذي يعمل على بناء الكوادر الجديدة للمجتمع[4]، مما ينذر بخراب هذا المجتمع[5].

أما الوثائق التي تظهر الجهل في المجتمع الدمشقي خلال فترة البحث كثيرة مثل الوثيقة رقم (144) لسنة 1175هـ-1762م حيث أنه لدى القاضي محمد أفندي الحافظ ادعى علي بن الحجاج المصري، على عبد الرزاق بن الحاج عرفات الهندي الكحال قائلاً: إنه من مدة أربعة شهور، كانت عينه الشمال مختلفة، ولا يرى بها إلا القليل، فاتفق مع المدعى عليه أنه يعالجها حتى تبرأ في مقابل 35غرشاً، ودفع له من أصل ذلك سمناً بقيمة 15غرشاً. وبعد انتهاء المعالجة، لم يعد يرى شيئاً بعينه الشمال وبناء عليه، فعلى الكحال المذكور إعادة السمن والغروش. ولما سئل الكحال قال: إنه عالج عينه على مدى شهرين فلم تبرأ، وإنه أخذ منه ستة غروش ونصف فقط، وإن أجرته في كل يوم 10مصاري، تعادل في الشهرين 15غرشاً. وحضر الشهود، فقالوا إن الكحال عالج عين المدعي بالأدوية والدهون أكثر من خمسين يوماً، وإن أجرة مثله في اليوم 10مصاري. لذلك أقر الحاكم إلزام المدعي بدفع بقية

1- سجل رقم 18 لسنة 1100هـ-1689م، صفحة رقم 4، وثيقة رقم 7.

2- سجل رقم 82 لسنة 1136هـ-1723م، صفحة رقم 55، وثيقة رقم 148.

3- كرد علي، مرجع سابق، ص323.

4- أوزتونا يلماز، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة عدنان محمود سلمان، مراجعة وتنسيق محمود الانصاري، ج2، مؤسسة الفيصل للتمويل، استانبول 1988م، ص 487.

5- الباحث.

الأجر للمدعى عليه، ومنعه من معارضته[1]. هذا هو ما يعكس واقع التخلف لاسيما في مجال الوعي الصحي للفرد ومدى تخلف سبل التداوي بالكحل والأعشاب، وهذه آفة كبرى لها انعكاساتها السلبية على بناء مجتمعات سليمة وناهضة، فالعرب الذين ظهر عندهم ابن الهيثم[2] وابن النفيس[3] وابن سينا[4] وأبو بكر الرازي[5] وغيرهم، سيطر عليهم الجهل وعادوا للاعتماد على بعض الحلاقين أو الدجالين لعلاج أمراضهم.

ومن الوثائق التي تأكد انتشار الجهل والفهم الخاطئ للدين هو ما ورد في كتاب الدكتور يوسف نعيسة ((***أثر ظهور الطاعون في نحو 5-6 منازل في مدينة دمشق أقيم الحجر الصحي لمنع انتشار المرض حول تلك المنازل وخصص لسكانها من يتولى غسلهم إذا توفوا. ثم أقيم الحجر الصحي حول الذين يتولون غسل الموتى أيضا غير أن الحجر الصحي قد ضايق أهالي دمشق سيما علماء دمشق الذين أخذوا ينظرون إليه كما ينظرون إلى أمر مكروه، ثم بدأ العلماء يشيعون أن الذين يتوفون لا يصلى عليه لا يغسلون ويصب عليهم الجير ويحرقون ...إن هذا يتنافى مع الشرع الشريف ويستشهد بالآيات القرآنية إذا جاء أجلهم لا يستقدمون ساعة ولا يستأخرون ((أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة)). إن أهالي دمشق لا يفهمون فائدة الحجر الصحي ... وإذا رفع الحجر يخشى أن يستفحل أمر المرض بين أهالي دمشق _ والحالة هذه لا يدركون خطورة الحالة وهم اشبه بالمتوحشين ولقد عجزت معهم))...*** [6]في واحدة من أخطر آفات الاحتلال العثماني، هي آفة ربط الدين بالجهل، فالعرب الذين شرفهم الله بنبي منهم حاملاً رسالة الإسلام رسالة اقرأ للعالمين، في دعوة صريحة للعلم والأخذ بالأسباب قال تعالى: ((اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم))[7] وصلوا في ظل الاحتلال العثماني إلى هذا الجهل.

ولقد تابع القضاء عمله في الوصول إلى أحكام وحلول في مختلف القضايا الاجتماعية، لكن الخطورة كانت تكمن حينها بتعمق مفهوم الجريمة وأخذ منحى منظم له دوره كما بقية المهن الأخرى، وهذا ما تؤكده الوثيقتين التاليتين: ففي الوثيقة رقم (128) لسنة 1119هـ-1707م حضر لدى القاضي العام بدمشق الشام ثلاثة من شيوخ قرية قطنا وأحضروا معهم محمود بن الحاج محمد، الشاب الحليق اللحية وقالوا في دعواهم عليه: إن المذكور ممن يسعى في الأرض المقدسة بالفساد بين العباد، وإنه من طائفة الحرامية والسراق، وقد تكررت منه السرقة، وقد اتخذها حرفة دائمة له، ولذلك فإن إبعاده من بين أظهر المسلمين أمر لازم. ولما أنكر المدعى عليه ذلك، أحضر المدعون أخوي المدعى عليه: علي وحسين، وعدداً آخر من الشهود شهدوا أمام القاضي، ومعهم

1- سجل رقم 168 لسنة 1175هـ-1762م، صفحة رقم 53، وثيقة رقم 144.

2-ابن الهيثم: أبو علي الحسن (965-1039م) فلكي ورياضي من أهل البصرة، قصد القاهرة وخدم الحاكم الفاطمي، اشتهر بكتابه المناظر في البصريات، أفاد منه علماء الغرب. المنجد في اللغة والأعلام، ط19، دار المشرق، بيروت 1992م، ص 16.

3-ابن النفيس: (1210-1288م) طبيب فيلسوف، ولد في دمشق وتوفي في القاهرة، رئيس أطباء مصر، من آثاره شرح قانون ابن سينا و موجز القانون. المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 15.

4-ابن سينا: (980-1037م) فيلسوف وطبيب وعالم من كبار فلاسفة الإسلام وأطبائهم، عرف بالشيخ الرئيس، من مؤلفاته: القانون في الطب والشفاء والإشارات والتنبيهات والحدود. المنجد في اللغة والأعلام، المرجع السابق، ص 9.

5-أبو بكر الرازي: أبو بكر محمد (864-923م) من أشهر أطباء الإسلام وفلاسفتهم، ولد في الري. درس الرياضيات والطب والفلك والفلسفة والمنطق والأدب، له مصنفات طبية كثير منها: الحاوي والجدري والحصبة. المنجد في اللغة ولأعلام، المرجع السابق، ص259.

6-نعيسة يوسف، المرجع في وثائق تاريخية عن الشام في أثناء حملة محمد علي باشا، منشورات جامعة دمشق 2003-2004م، ص 107.

7- القرآن الكريم، سورة العلق، الآيات 1-6.

عبد الله آغا صوباشي القرية، بأن المذكور من طائفة الحرامية، وأنه اتخذ السرقة حرفة ودأباً، وقد سرق داري المدعي الثاني والثالث منذ أيام وإن إزالته من طريق المسلمين أمر حتمي وأمر بإبعاد المدعى عليه من طريق المسلمين [1]. إن الخطورة هنا لا تكمن في فعل جريمة السرقة فقط، وإنما الخطرة في تزايد الفقر وتعمق الفساد الذي وصل إلى حد تنظيم الفساد مما يدل على الوصول إلى حافة الانهيار وهذا ما يثبت في الوثيقة رقم (139) لسنة 1119هـ-1707م حضرت لدى القاضي عثمان أفندي الحرمة فاطمة بنت أحمد، وأحضرت معها الحرمة عائشة بنت بكير من أهالي قرية المزة، وقالت أنها من مدة ثلاثة أيام كانت مارة بسوق الأروام وفي جيبها 12غرشاً، فعمدت المدعى عليها إلى الالتصاق بها وشقت جيبها وأخذت 12غرشاً، وإنها طالبتها بذلك المبلغ فاعترفت بأخذه، وهي من طائفة السراق، وتتخذ هذه المهنة حرفة وعادة، وهي ممن يسعون في الأرض بالفساد، وإن إزالتها من طريق المسلمين حتم لازم ولاسيما لتكرر السرقة منها مرات عديدة. ولما سئلت المتهمة عائشة أنكرت ذلك فأحضرت المدعية 14 شاهداً، شهد ثلاثة بحادثة السرقة، وشهد ستة آخرون من الشهود بأنه سبق لها تعاطي السرقة مراراً وإيذاء الناس، وشهد الباقون بأنها ممن يسعى بالفساد في الأرض وأن بقاءها بينهم فيه الضرر الكبير على المسلمين وغيرهم. فعند ذلك حكم الحاكم برفع ضررها عن المسلمين [2]. هذه الوثيقة تؤكد الوثيقة السابقة. ولكن تزداد الكارثة سوءً بدخول النساء طائفة اللصوص دليل على الفقر والتخلف العام بالمجتمع.

وبالرغم من سوء الأوضاع الذي انتشر بين خلايا المجتمع كافة، فإن القضاء العثماني آنذاك كان ملاذ لأبناء الطوائف غير الإسلامية (أهل الكتاب) ولذا فكثير منهم لجأ إلى القضاء الإسلامي وذلك لسرعة إفتائه في الحلول من جهة وللموضوعية النسبية من جهة أخرى، والوثيقة رقم (129) لسنة 11119هـ-1707م توضح ذلك، أنه لدى القاضي العام بدمشق حضر إسحاق بن يعقوب اليهودي شيخ محلة اليهود بدمشق وأحضر معه يوسف بن حاييم اليهودي وقال إن المدعى عليه، ساكن في محلة اليهود وله فيها دار، وهو يصطنع فيها الخمر ويبيعه للمسلمين، وفي ذلك ضرر لعباد الله.

ولدى سؤال المدعى عليه أقر أنه من سكان محلة اليهود وأنكر اصطناعه للخمر وبيعها للمسلمين. فطلب القاضي من المدعي بينة تشهد بصدقه فأحضر كلاً من: محمد بشه بن أحمد الكوجك، الينكجري بالباب العالي، ومصطفى بن أمين الينجكري بدمشق، فشهدا بأنه يصطنع الخمر في داره، ويبيعها للمسلمين، وأنهما شاهداه يفعل ذلك، عند ذلك أمر القاضي بتعزيز المدعى عليه التعزيز اللائق بحقه، الرادع لأمثاله، وبعدما عزر المرقوم، التمس شيخ المحلة اليهودي تسطير ما وقع في المحكمة، فتم له ذلك[3]. تؤكد الوثيقة انتشار الخمر والمفاسد في ولاية دمشق، حالها حال باقي الولايات العثمانية[4].

وكذلك الوثيقتين التاليتين الأولى برقم (399) لسنة 1142هـ-1729م والأخرى برقم (374) لسنة 1178هـ-1764م اللتان تعكسان مدى رغبة أبناء دمشق بالابتعاد عن الموبقات الأخلاقية وسوء انعكاساتها بين الآخرين، لذلك أتت أحكام القضاء فيها ملبية الهدف للمدعين وأعطتهم ما يجب أن يرضي أبناءهم ويحمي أسرهم.

1- سجل رقم 29 لسنة 1119هـ-1707م، صفحة رقم 88، وثيقة رقم 128.

2- سجل رقم 29 لسنة 1119هـ-1707م، صفحة رقم 91، وثيقة رقم 139.

3- سجل رقم 29 لسنة 1119هـ-1707م، صفحة رقم 89، وثيقة رقم 129.

4- مانتران روبير، تاريخ الدولة العثمانية، ترجمة بشير السباعي، ج1، ط1، دار الفكر، القاهرة، 1993م، ص528.

–لدى القاضي مصطفى أفندي، حضر جماعة من سكان محلة القبيبات وعددهم ثلاثة وعشرون رجلاً، وأحضروا معهم: الحرمة بدرية وابنتها الحرمة آمنة وقالوا: إن الأم وابنتها من سكان المحلة المذكورة، إلا أنهما سالكتان المسالك غير الحميدة والطرق غير السديدة وأنهما شريرتان تؤذيان أهالي المحلة بلسانهما ويدهما، وإن الأم تدخل الرجال الأجانب على بنتها آمنة، وأنهم متضررون من سكنهما بالمحلة المذكورة، والتمسوا الأمر بإخراجهما منها فأمر الحاكم بذلك [1].

–لدى القاضي مصطفى أفندي حضر جماعة من سكان محلة عين علي..... وأحضروا معهم: الحرمة مريم بنت عبد الله الديابكرلي وقالوا: إنها شريرة فاسدة سالكة المسالك غير الحميدة، والطرق غير السديدة، وإنها تؤذيهم بسكنها بينهم، كما تؤذي أهل المحلة، وفوق ذلك فإنها لا تملك داراً في محلتهم، وإن الدار الساكنة بها ليست في ملكها، وهي تزعم العكس، والدار للسيد عبد الله الكردي، والتمسوا إخراجها من بينهم، فأنكرت المدعى عليها التهمة، والتمست يمينهم، فحلف كل واحد منهم على حدة، بما قالوه مجتمعين، فأمر القاضي بالخروج من المحلة، وذلك بعد أن زكى الشهود شهود آخرون [2]. الوثيقة رقم(339) والوثيقة رقم (374) تبين الأوضاع الكارثية التي حلت بالمجتمع، ودفعت بعض النساء إلى ممارسة أعمال مخلة بالأخلاق، وكيف وقف القضاء موقفاً حازماً من تلك المظاهر واحترم عادات المجتمع وتقاليده.

رابعاً: نتائج البحث:

تعكس الوثائق التي تم الاعتماد عليها من خلال سجلات المحاكم الشرعية في بلاد الشام متخذين من دمشق نموذجاً لبعض مشكلات الفساد الاجتماعي بمجالات متنوعة ومتعددة، مما يوضح حال القضاء العثماني خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كما توضح بعض جوانب تردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإدارية وغيرها، وبناءً على ذلك توصل البحث إلى عدد من النتائج من أهمها:

–ضعف دور القضاء العثماني مما اعجزه في بعض الحالات عن إحلال العدالة في المجتمع الدمشقي خلال فترة الدراسة.

–طغيان السلطة المركزية في استانبول وإدارتها لتردي أوضاعها المادية، والتي لم تكن مهتمة إلا بجمع الضرائب وفرض سلطتها العسكرية على الولايات.

–بنية الدولة العثمانية القائمة على الفروق الطبقية مما جعل المجتمع الدمشقي يعيش حياة طبقية، تربع بها الوالي وكبار الموظفين وقادة القوات العسكرية وشبه العسكرية على رأس هذا الهرم الطبقي، ثم الأشراف والأعيان والعلماء، وتمتع هؤلاء بالتدريج بميزات السلطة والإعفاء الضريبي، بينما عاش السواد الأعظم من الناس والذي ضم الحرفين والصناع والفلاحين والمرابعين في أسفل الهرم الطبقي، مكلفين بدفع الضرائب والغرامات وفي موقع ظلم واعتداء دائم من أصحاب السلطة دون وجود أي دور للقضاء.

– كان الدمشقيون يدفعون في كل مرة ثمن الصراعات الداخلية بين الولاة والعساكر والمتنفذين وغيرهم ممن استغلوا ضعف السلطة المركزية في استانبول، ليعملوا على توسيع نفوذهم وتثبيت مكتسباتهم.

– كانت أبسط الحقوق غير مصانة وهي حق الإنسان أن يعيش آمناً مطمئناً على نفسه وعياله وعرضه وماله، ناهيك عن ألوان الظلم والجور بحق الدمشقيين والذي يبدأ من عند الولاة ولا ينتهي عند أصغر الإقطاعيين أو الموظفين.

1– سجل رقم 61 لسنة 1142هـ–1729م، صفحة رقم 160، وثيقة رقم 339.

2– سجل رقم 13 لسنة 1178هـ–1764م، صفحة رقم 165، وثيقة رقم 374.

– إن العثمانيين تفننوا في نظام من الضرائب والغرامات وفي ابداع قوانين جديدة لنهب حتى قوت الناس. فاشتد الفقر وعظمت الجريمة، وما قدمناه من وثائق لم تفتح سوى صفحة من صفحات تاريخ آل عثمان في دمشق، بينما تقدم الوثائق آلاف الصفحات عن ذلك الزمن المر من تاريخ مدينة دمشق.

خاتمة:

اعتمدت الدولة العثمانية الإصلاحات بشكل رسمي في القرنين الثامن والتاسع عشر، وكان نصيب القضاء من تلك الإجراءات تعديل بعض القوانين وإعداد الكوادر، حيث تم إدخال القوانين الوضعية على النسق الغربي بدل القوانين الشرعية وكل بشكل محدود. وقد بدا أن هناك تحسن ظاهري في واقع الأهالي بعد تطبيق الإصلاحات ولكن المعاناة لم تنتهي وربما يمكن القول انها زادت إلى حد ما بسبب الجهل بالقوانين الجديدة وكذلك تسلط القوى التقليدية وأيضاً ازدياد أوضاع الدولة العثمانية سوءاً نتيجة الحروب المستمرة وتدخلات الدول الكبرى. وإصلاح حال الأهالي كان يحتاج إلى خطوات متكاملة في جميع المجالات لكي تعطي الثمار المطلوبة، وهكذا حالت الصعوبات المالية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للدولة العثمانية من تحقيق الفاعلية المطلوبة من القضاء لتحقيق السلم الاجتماعي في مدينة دمشق.

التمويل: هذا البحث ممول من قبل جامعة دمشق وفق رقم الممول 50100020595

المصادر والمراجع:

الوثائق:

ـ وثائق المحكمة الشرعية في دمشق.

المصادر الفقهية:

1- القرآن الكريم.

2- صحيح البخاري.

المراجع العربية والمترجمة:

1- طربين، أحمد..(1985). *تاريخ المشرق العربي المعاصر*، دمشق.

2- مصطفى، عبد الرحيم أحمد.(2003). *في أصول التاريخ العثماني*. ط3. القاهرة: دار الشرق.

3- ريمونن أندريه.(1991). *المدن العربية الكبرى في العصر العثماني*، ترجمة: لطيف فرح. ط1. القاهرة: دار الفكر للدراسات والنشر والتوزيع 1991م.

4- ياغي، إسماعيل.(1998). *الدولة العثمانية في التاريخ الحيث*. مكتبة العبيكان.

5- أوغلي، خليل ساحلي.(2000). *من تاريخ الأقطار العربية في العهد العثماني*. مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة، استانبول.

6- مانتران، روبير.(1993). *تاريخ الدولة العثمانية*. ترجمة: بشير السباعي، ج1، ط1. القاهرة. دار الفكر.

7- أوزنوك، سعيد، وآق كوندز أحمد.(2008). *الدولة العثمانية المجهولة 300سؤال وجواب توضح حقائق غائبة عن الدولة العثماني*. استانبول.

8- زكار، سهيل.(2006). *تاريخ بلاد الشام في القرن التاسع عشر*. دمشق. التكوين للدراسات والترجمة والنشر.

9- حنا، عبد الله.(1985). *حركات العامة الدمشقية في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر*. ط1. بيروت. دار ابن خلدون.

10- البحراوي، عبد اللطيف محمد.(1978). *حركة الإصلاح العثمانية في عهد السلطان محمود الثاني*. القاهرة. دار التراث.

11- الشناوي، عبد العزيز.(1980). *الدولة العثمانية دولة إسلامية مفترى عليها*. ج1، القاهرة.

12- شيلشر، ليندا.(1998). *دمشق في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر*. ترجمة: عمر الملاح ودينا الملاح. ط1، دار الجمهورية، دمشق. دار الجمهورية.

13- كرد علي، محمد.(1928). *خطط الشام*، ج6. دمشق. مطبعة المفيد.

14- أوغلي، محمود طرخان.(1992). *التعليم خلال القرن الثامن عشر*. ترجمة محمود عامر. ط1. بيروت دار النهضة العربية.

15- محمود، نادية مصطفى.(1996). *العهد العثماني من القوة والهيمنة إلى بداية المسألة الشرقية*. ط1. القاهرة.

16- نعيسة، يوسف.(1986). *مجتمع مدينة دمشق 1772-1840م*، ج1. دمشق. طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

17- نعيسة، يوسف.(2003-2004). *المرجع في وثائق تاريخية عن الشام في أثناء حملة محمد علي باشا*. منشورات جامعة دمشق 2003-2004م.

المعاجم:

1- صابان، سهيل.(2000). *المعجم الموسوعي للمصطلحات العثمانية التاريخي*. الرياض. مكتبة الملك فهد الوطنية.

2- المنجد في اللغة والأعلام.(1992). ط19. بيروت. دار المشرق.